

Distr.: General
13 June 2012
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٤٧ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونزاليس سيغورا (المكسيك)

أولاً - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٧ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/66/632.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلستها ٣٣ و ٣٨ المعقودتين في ١٠ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/66/SR.33 و 38).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/722)؛
 - (ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع (A/66/718، الفقرة ٢٧٢، و A/66/718/Add.12).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.43

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٣٨ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي" (A/C.5/66/L.43)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسّقتها ممثل النرويج.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.43 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة الأمنية المؤقتة، وآخرها القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة الأمنية المؤقتة لمدة ستة أشهر،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤١/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تمويل القوة الأمنية المؤقتة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة الأمنية المؤقتة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/___ المؤرخ ___ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(١) A/66/722.

(٢) A/66/718/Add.12، الفقرة ٢٧٢، و A/66/718/Add.12.

- ٢ - **تخطيط علمياً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة الأمنية المؤقتة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إنجاز جميع مشاريع البناء المقررة في مواعيدها المحددة، وقيام المقر بمراقبة مشاريع البناء الكبرى مراقبة فعالة؛
- ١٠ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ارتفاع معدلات الشواغر الحالية، وخصوصاً للموظفين المدنيين وشرطة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٦٦/___؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة الأمنية المؤقتة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي مبلغ ٢٦٩ ١٩٦ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٢٥٧ ٩٣٢ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة الأمنية المؤقتة ومبلغ ١٠ ٦٨١ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٨٣ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٨٦ ٩٢١ ١٠٩ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٠٨٤ ٨٦٠ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٥٤ ٧٦٢ دولاراً والموافق عليها للقوة الأمنية المؤقتة والحصة التناسبية البالغة ٤٣٧ ٥٢٩ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٢ ٥٦٩ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧١٤ ٢٧٤ ١٥٩ دولاراً للفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٤٣٣ ٠٥٨ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في

قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤، ولعام ٢٠١٣^(٣)، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة الأمنية المؤقتة؛

١٧ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٤٠ ٥٧١ ١ دولاراً، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٠٣ ٨٣٨ دولاراً والموافق عليها للقوة الأمنية المؤقتة والحصة التناسبية البالغة ٩٧١ ٦٣٣ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٣١ ١٣٤ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٩ - **تلاحظ بقلق** وقوع حوادث أمنية تؤثر على القوة الأمنية المؤقتة، بما في ذلك الخسائر الناجمة عن مخلفات الحرب من الألغام الأرضية والمتفجرات؛

٢٠ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة الأمنية المؤقتة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢١ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة الأمنية المؤقتة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي".

(٣) ستعتمده الجمعية العامة فيما بعد.